

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (117) لسنة 2022

بشأن إقامة وتنظيم معارض مشغولات المعادن الثمينة

والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفة وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

- وعلى المرسوم بقانون (23) لسنة 1980م في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995م في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات،

- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي،

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006م في شأن المطبوعات والنشر،

- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013م في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013م بشأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية،

 **المطامي مسفر عايس**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013م بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ولائحته التنفيذية،

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

- وعلى القانون رقم (72) لسنة 2022م في شأن حماية المنافسة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

- وعلى القرار الوزاري رقم (434) لسنة 2001م بشأن القواعد والضوابط الخاصة بتنظيم إقامة معارض المجوهرات والمشغولات الذهبية،

- وعلى القرار الوزاري رقم (303) لسنة 2018م بشأن القواعد العامة لتنظيم وإقامة المعارض التجارية المؤقتة بدولة الكويت،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

- التعاون مع موظفي الجهات المختصة وتزويدهم بالمعلومات والمستندات اللازمة وتحقيق مكتب لهم في مكان إقامة المعرض.
- عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت دون الحصول على موافقة إدارة حماية المستهلك ومراجعة جميع الجهات ذات الصلة.
- تقدم تعهد من المشاركون بالالتزام بجميع التشریعات ذات الصلة.

#### المادة التاسعة

يتحمل المنظم بالتضامن مع المشاركون مسؤولية مخالفة شروط وأحكام هذا القرار وما يتبع عليه من أضرار.

#### المادة عشرة

يسمح في معارض مشغولات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بتخصيص أماكن لتقديم المشروبات والمأكولات الخفيفة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

#### المادة الحادية عشر

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى ينص عليها القانون يحق للوزارة إغلاق المعرض بالطريق المباشر وإلغاء ترخيصه عند مخالفة المنظم لأحكام هذا القرار ويتحمل المنظم كامل المسؤولية عن إغلاق المعرض، كما يجوز إغلاق جناح خاص بأحد المشاركون في حال خالفته لنبيو هذا القرار **القرار رقم 1599 ينطبق على المشاركون الذين يحصلون على ملطة المعرض حتى سنين.**

#### المادة الثانية عشر

**يخص إدارة المعارض الدولية وأدلة المعادن الثمينة وإدارة الرقابة التجارية بالإشراف على تنفيذ هذا القرار.**

#### المادة الثالثة عشر

تشكل فرق عمل من الإدارات المعنية لخاتمة تنفيذ هذا القرار مع كل ترخيص يصدر لإقامة معرض وفق هذا القرار.

#### المادة الرابعة عشر

يكون للموظفين المختصين بالإشراف على تنفيذ هذا القرار من لهم صفة الضبطية القضائية حق دخول المعارض التجارية والتتحقق على أجنبية المشاركون وتغيير مخاضر ضبط المخالفات التي يتم رصدها.

#### المادة الخامسة عشر

**يلقى القرار رقم (434) لسنة 2001 بشأن القواعد والضوابط الخاصة بتنظيم إقامة معارض الجوهرات والمشغولات الذهبية.**

#### المادة السادسة عشر

**# يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ 1/10/2022 وينشر في الجريدة الرسمية وعلى المستولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.**

#### وزير التجارة والصناعة

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية الاجتماعية

فهد مطلق الشريان

صدر في: 3 صفر 1444هـ  
الموافق: 30 أغسطس 2022م

قرر

#### المادة الأولى

تعني المصطلحات الآتية الواردة في هذا القرار المعنى المبين قرئ كل منها :

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

المشغولات: مشغولات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

المعرض الدولي: كل نشاط مؤقت لعرض، أو تسويق، أو ترويج السلع، أو الخدمات، أو المنتجات يعرض فيه أي من المشاركون فيه مشغولات مستوردة بغير العرض في المعرض فقط.

المعرض المحلي: كل نشاط مؤقت لعرض، أو تسويق، أو ترويج السلع، أو الخدمات، أو المنتجات يكون نشاط أي من المشاركون فيه هو تجارة المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ولا يعرض أي من المشاركون فيه مشغولات مستوردة بغير العرض فقط.

المنظم: كل من يمارس له بإقامة وتنظيم معرض مؤقت مشغولات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

المشاركة: كل شركة أو مؤسسة تشارك في المعرض بقصد عرض، أو تسويق، أو ترويج سلعها أو خدماتها أو منتجاتها.

الإدارة المختصة: إدارة العلاقات الدولية بوزارة التجارة والصناعة.

#### المادة الثانية

لا يجوز بغير ترخيص كتابي من وزارة التجارة والصناعة إقامة وتنظيم معارض مشغولات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

#### المادة الثالثة

يقتصر نشاط إقامة معارض مشغولات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة على:

- الشركات والمؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة لزاولة نشاط تطبيق وإقامة المعارض.

- الشركات والمؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة لزاولة الأنشطة المتعلقة بتجارة المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

- الدول العربية والأجنبية.

#### المادة الرابعة

يمنح الترخيص بإقامة معرض دولي لمشغولات المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وفقاً للشروط والإجراءات التالية :

1. تقديم طلب للإدارة المختصة بالوسيلة التي تحددها مثمناً على البيانات اللازمة ومشغولاً بالمستندات المطلوبة، وذلك قبل موعد إقامته بستين يوماً على الأقل.

2. تقديم قائمة ببيانات المشاركين في المعرض مع كشف تفصيلي بالسلع والخدمات والمنتجات التي ستتم المشاركة بها، على لا تزيد نسبة المشاركين في المعارض متعددة الأنشطة من العاملين في مجال تجارة المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومشغولاً عن 20% من إجمالي عدد المشاركين.

3. تحديد مدة ومكان إقامة المعرض مشغولاً بالمستندات الدالة على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة، بحيث لا تتجاوز مدة المعرض خمسة عشر يوماً.

4. تقديم إقرار وتعهد وفق النماذج المعدة من الإدارة المختصة للمنظم والمشاركين.

5. الحصول على موافقة إدارة المعادن الثمينة بوزارة التجارة والصناعة.

#### المادة السابعة

يسمح للمشاركين في المعرض الدولي والخارق بالبيع للمجمهور بعد استيفاء كافة الإجراءات المقررة قانوناً.

#### المادة الثامنة

يلتزم المنظم بما يلي :

1. تقديم قائمة ببيانات المشاركين في المعرض مع كشف تفصيلي بالسلع والخدمات والمنتجات التي ستتم المشاركة بها، على لا تزيد نسبة المشاركين في المعارض متعددة الأنشطة من العاملين في مجال

تجارة المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.

2. تقديم قائمة ببيانات المشاركين في المعرض مع كشف تفصيلي بالسلع والخدمات والمنتجات التي ستتم المشاركة بها، على لا تزيد نسبة المشاركين في المعارض متعددة الأنشطة من العاملين في مجال